

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

١٩٧٥ لسنة ٧٢ رقم

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٩
لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

رجل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميلاد العامة ،
وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الميلاد العامة
لمرفق مياه الإسكندرية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؟

4

**ماده ١ — يبدل بال المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٩
لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :**

مادة ٣ — نشكل مجلس إدارة الهيئة العامة على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون الفنية نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون المالية والإدارية .. .	ونائبه ونائبه ونائبه
---	---

- رئيس إدارة الفتوى الخاتمة .
- وكيل وزارة الإسكان والتعمر المختص بالمرافق والشئون المحلية .
- مدير الإسكان والتعمر المختص بمحافظة الاسكندرية .
- مدير المديرية المقالة بمحافظة الاسكندرية .
- مدير الشئون الصحية بمحافظة الاسكندرية .
- مدير الإسكان والتعمر بمحافظة البحيرة .
- مدير الإسكان والتعمر بمحافظة مطروح .

اثنان من أئمة الجامعات أحدهما مهندس والثاني كيميائي من ذوي التخصص في شؤون مياه الشرب يختارها وزير التعليم العالي لمدة ستين قابلة للتتجدد .

إثبات من المديرين التنفيذيين بالهيئة العامة يختارها محافظ الإسكندرية
لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أحد روؤساه مجلس إدارة الهيئة العامة للسابقين - ويصدر بتعيينه
قرار من محافظ الاسكندرية لمدة سنتين قابلة التجديد .

ماده ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مکتبہ ملیٹ ایجمنسٹ نے ۸ ربیعہ سنت ۱۴۹۰ (۱۷ مئی سنت ۱۹۷۹ء) کو

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد إلأطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفريض في الاختصاصات،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء المجالس
القوية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد الدكتور عبد العال قادر حاتم مشرفا عاما على المجالس القومية المتخصصة

فُرْدٌ :

مادة ١ - يتولى المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة
الاختصاصات التي كانت لمساعدة رئيس الجمهورية لشئون المجالس القومية
المتخصصة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٧ لسنة ١٩٧٤
و كذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٧٤

مادة ٢ - يفوض المشرف العام في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة ١٢، والفرعين (١)، (٢) من المادة ٢١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والمادة ١٨ من لائحة بدل السفر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وذلك بالنسبة للعاملين بالأمانة العامة والأمانات الفرعية للجالس المشار إليها .

مادة ٣' - فيها عدا أعضاء المجالس من الوزراء ، يكون الترخيص بسفر أعضاء المجالس ومستشاريها والعاملين بأماناتها إلى الخارج في مهام تتعلق بأعمال هذه المجالس بقرار من المشرف العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٩٥ (١٧ يوليو سنة ١٩٧٦)

أنور السادس